

## أحكام ومسائل في صيام عاشوراء

#### عاشوراء في التاريخ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ عَدُوّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ. رواه البخاري 1865

قوله: (هذا يوم صالح) في رواية مسلم هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرّق فرعون وقومه. قوله: (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وفي رواية للبخاري ونحن نصومه تعظيما له ورواه الإمام أحمد بزيادة: وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا.

قوله: (وأمر بصيامه) وفي رواية للبخاري أيضا: فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا.

وصيام عاشوراء كان معروفا حتى على أيّام الجاهلية قبل البعثة النبويّة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت "إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه".. قال القرطبي: لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم عليه السّلام.

وقد ثبت أيضا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة فلما هاجر إلى المدينة وجد اليهود يحتفلون به فسألهم عن السبب فأجابوه كما تقدّم في الحديث وأمر بمخالفتهم في اتّخاذه عيدا كما جاء في حديث أبي مُوسَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا [ وفي رواية مسلم " كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا " وفي رواية له أيضا: " كان أهل خيبر (اليهود).. يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم " ] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ." رواه البخاري. وظاهر هذا أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام. انتهى ملخّصا من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح صحيح البخاري.

وكان صيام عاشوراء من التدرّج الحكيم في تشريع الصيام وفرضه فقد أُحِيلَ الصبِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ, فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ الصَّوْمَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ }، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الصِّيامَ بِقَوْلِهِ: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيّامُ }أحكام القرآن للجصاص ج1، فانتقل الفرض من صيام عاشوراء إلى صيام رمضان وهذا من الأدلة في أصول الفقه على جواز النسخ من الأخف إلى الأثقل.



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

وقبل نسخ وجوب صوم عاشوراء كان صيامه "واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكّد الأمر بذلك ثمّ زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: " لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء " فتح 4/ 247 أي تُرك وجوبه أما استحبابه فباق.

## فضل صيام عاشوراء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. رواه البخاري 1867 ومعنى " يتحرى " أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. رواه مسلم 1976، وهذا من فضل الله علينا أن أعطانا بصيام يوم واحد تكفير ذنوب سنة كاملة والله ذو الفضل العظيم.

## أي يوم هو عاشوراء؟

قال النووي رحمه الله: عَاشُورَاءُ وَتَاسُوعَاءُ اسْمَانِ مَمْدُودَانِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا: عَاشُورَاءُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ الْمُحَرَّمِ، وَتَاسُوعَاءُ هُوَ التَّاسِعُ مِنْهُ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ... وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَمُقْتَضَى إطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. (المجموع)

وهو اسم إسلامي لا يُعرف في الجاهلية: (كشاف القناع ج2 صوم المحرم)

#### وقال ابن قدامة رحمه الله:

عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ الْمُحَرَّمِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصنَوْم عَاشُورَاءَ الْعَاشِرِ مِنْ الْمُحَرَّم. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صنَحِيحٌ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: التَّاسِعُ وَرُوييَ { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ }. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ, أَنَّهُ قَالَ: {صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ } إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ لِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.



#### استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء

روى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم 1916

قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر، ونوى صيام التاسع.

وعلى هذا فصيام عاشوراء على مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وكلّما كثر الصّيام في محرّم كان أفضل وأطيب.

## الحكمة من استحباب صيام تاسوعاء

قال النووي رحمه الله: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ صَوْم تَاسُوعَاءَ أَوْجُهًا: (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.. (التَّانِي) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَصْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمٍ، كَمَا نَهَى أَنْ يُصامَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ، ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ. (التَّالِث) الاحْتِيَاطُ فِي صَوْمِ الْعَاشِرِ خَشْيَةَ نَقْصِ الْهِلَالِ، وَوُقُوعِ غَلَطٍ فَيَكُونُ التَّاسِعُ فِي الْعَدَدِ هُوَ الْعَاشِرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. انتهى

وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنْ التَّشُبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِثْلُ قَوْلِهِ.. فِي عَاشُورَاءَ: { لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلِ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ}. الفتاوى الكبرى ج6: سد الذرائع المفضية إلى المحارم

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع): ما همّ به من صوم التاسع يُحتمل معناه أن لا يقتصر عليه بل يُضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يُشعر بعض روايات مسلم. فتح 4/245



## حكم إفراد عاشوراء بالصيام

قال شيخ الإسلام: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَلا يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ..الفتاوى الكبرى ج5، وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: وعاشوراء لا بأس بإفراده ج3 باب صوم التطوع

# يصام عاشوراء ولو كان يوم سبت أو جمعة

قال الطحاوي رحمه الله: وَقَدْ {أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صنَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحَضَّ عَلَيْهِ}، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلا تَصنُومُوهُ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ كُلِّ الْأَيَّامِ فِيهِ.

وَقَدْ يَجُونُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنْ كَانَ تَابِتًا (أي النهي عن صيام السبت)، أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ، لِئَلَّا يَعْظُمَ بِذَلِكَ، فَيُمْسَكَ عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فِيهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ. فَأَمَّا مَنْ صَامَهُ لا لإِرَادَةِ تَعْظِيمِهِ، وَلا لِمَا تُرِيدُ الْيَهُودُ بِتَرْكِهَا السَّعْيَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ..مشكل الآثار ج2 باب صوم يوم السبت

(وقد ورد النهي عن إفراد الجمعة بالصوم والنهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة، وتزول الكراهية إذا صامهما بضم يوم أو إذا وافق عادة مشروعة كصوم يوم وإفطار يوم أو نذرا أو قضاء أو صوما طلبه الشارع كعرفة وعاشوراء.) تحفة المحتاج ج3 باب صوم التطوع، كشاف القناع ج2: باب صوم التطوع)

وقال صاحب المنهاج (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ).. وَإِنَّمَا زَالَتْ الْكَرَاهَةُ بِضَمٍّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ كَمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ وَبِصَوْمِهِ إِذَا وَافَقَ عَادَةً أَقْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً كَمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ

قال الشارح في تحفة المحتاج: (قَوْلُهُ إِذَا وَافَقَ عَادَةً) أَيْ: كَأَنْ كَانَ يَصنُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ صَوْمِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (قَوْلُهُ أَوْ نَذْرًا إِلَحْ) وَكَذَا إِذَا وَافَقَ يَوْمًا طَلَبَ (أي الشارع) صَوْمَهُ فِي نَفْسِهِ كَعَاشُورَاءَ أَوْ عَرَفَةَ. تحفة المحتاج ج3 باب صوم التطوع

قال البهوتي رحمه الله: (وَ) يُكْرَهُ تَعَمُّدُ (إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ) بِصَوْمٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أُخْتِهِ {: لَا تَصنُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ; وَلأَنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ فَفِي إِفْرَادِهِ تَشَبُّهُ بِهِمْ.. (إلا أَنْ يُوَافِقَ) يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَوْ السَّبْتِ (عَادَةً) كَأَنْ وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَكَانَ عَادَتَهُ صَوْمُهُمَا فَلا كَرَاهَةَ ; لأَنّ الْعَادَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ. كشاف القناع ج2: باب صوم التطوع



# ما العمل إذا اشتبه أول الشهر ؟

قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ المغني لابن قدامة ج3 \_ الصيام \_ صيام عاشوراء

فمن لم يعرف دخول هلال محرّم وأراد الاحتياط للعاشر بنى على إكمال ذي الحجة ثلاثين \_ كما هي القاعدة \_ ثم صام التاسع والعاشر، ومن أراد الاحتياط للتاسع أيضا صام الثامن والتاسع والعاشر (فلو كان ذو الحجة ناقصا يكون قد أصاب تاسوعاء وعاشوراء يقينا). وحيث أنّ صيام عاشوراء مستحبّ ليس بواجب فلا يُؤمر النّاس بتحرّي هلال شهر محرم كما يؤمرون بتحرّي هلال رمضان وشوال.

## صيام عاشوراء ماذا يكفّر؟

قال الإمام النووي رحمه الله: يُكَفِّرُ كُلَّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، وَتَقْدِيرُهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا إلا الْكَبَائِرَ.

ثم قال رحمه الله: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ... كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنْ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ... وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ، رَجَوْنَا أَنْ تُخَفِّفَ مِنْ الْكَبَائِرِ.المجموع شرح المهذب ج6 صوم يوم عرفة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَتَكْفِيرُ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَصبِيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِرِ فَقَطْ. (الفتاوى الكبرى ج5)

## عدم الاغترار بثواب الصيام

يَغْتَرُّ بَعْضُ الْمَغْرُورِينَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى مِثْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةٌ فِي الْأَجْرِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُغْتَرُّ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلُوَاتِ الْخَمْسَ أَعْظَمُ الْعَامِ كُلِّهَا وَيَبْقِي عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِنَا أُجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ، فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَيَوْمٍ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِنَا أُجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ، فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا يَقْوَيَانِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ إِلَّا مَعَ انْضِمَامِ تَرْكِ الْكَبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَقُوى مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ وَمِنْ الْجُمُعَةُ لِلْمُعْرَوِينَ مَنْ يَظُنُ أَنَّ طَاعَاتِهِ أَكْثُرُ مِنْ مَعَاصِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى سَيِّنَاتِهِ وَلَا يَتَفَقَّدُ ذُنُوبَهُ، وَإِذَا عَمِلَ طَاعَةً حَفِظَهَا لَا الْمَعْ بِلِسَانِهِ أَوْ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْتَابُ الْمُسْلِمِينَ وَيُمَرِّقُ أَعْرَاضَهُمْ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

يَرْضَاهُ اللَّهُ طُولَ نَهَارِهِ، فَهَذَا أَبَدًا يَتَأَمَّلُ فِي فَضَائِلِ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّهْلِيلَاتِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُغْتَابِينَ وَالْكَذَّابِينَ وَالْكَذَابِينَ وَالْكَذَابِينَ وَالْكَذَابِينَ وَاللَّهُ اللَّمَانِ، وَذَلِكَ مَحْضُ غُرُورٍ. الموسوعة الفقهية ج31: غرور

## صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ رَمَضَانَ مِنْ عَلَيْ لِكَوْنِ الْقَضَاءِ لا يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ الْوَاجِب، غَيْرِ كَرَاهَةٍ، لِكَوْنِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ. سَوَاءٌ كَانَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ الَّذِي قَدَّمَهُ قَالَ الدُّسُوقِيُّ: يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، كَالْمَنْذُورِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ. سَوَاءٌ كَانَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ الَّذِي قَدَّمَهُ عَلَيْ السَّوْمِ إِلَى حُرْمَةِ التَّطَوُّعِ الَّذِي قَدَّمَ عَلَى الرَّاجِحِ. وَذَهَبَ الْحَبَابِلَةُ إِلَى حُرْمَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، أَوْ كَانَ مُؤكَّدًا، كَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى حُرْمَةِ التَّطَوُّعِ حِينَئِذٍ وَلَوْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلْقَضَاءِ، وَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرْضِ حَتَّى يُقْضِينَهُ. الموسوعة الفقهية ج82: صوم التطوع

فعلى المسلم أن يبادر إلى القضاء بعد رمضان ليتمكن من صيام عرفة وعاشوراء دون حرج.

ولو صام عرفة وعاشوراء بنية القضاء وبيّت النية من الليل أجزأه ذلك في قضاء الفريضة، وفضل الله عظيم.

## بدع عاشوراء

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية رحمه الله عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ الْكُحْلِ، وَالِاغْتِسَالِ، وَالْحِنَّاءِ وَالْمُصَافَحَةِ، وَطَبْخِ الْحُبُوبِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.. فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِدْعَةً أَمْ لَا؟ وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنْ الْمَأْتَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَطَشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَقِرَاءَةِ الْمَصْرُوع، وَشَقِّ الْجُيُوبِ. هَلْ لِذَلِكَ أَصِلْ ؟ أَمْ لَا ؟

#### الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لا الأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلا غَيْرِهِمْ. وَلا رَوَى أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلا الصَّحَابَةِ، وَلا التَّابِعِينَ، لا صَحِيحًا وَلا ضَعِيفًا، لا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ، وَلا فِي السُّنَنِ، وَلا الْمَسَانِيدِ، وَلا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّحَابَةِ، وَلا التَّابِعِينَ، لا صَحِيحًا وَلا ضَعِيفًا، لا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ، وَلا فِي السُّنَنِ، وَلا الْمَسَانِيدِ، وَلا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الطَّحَادِيثَ عَلْى عَهْدِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ. وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِثْلَ مَا رَوَوْا أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرَضُ ذَلِكَ الْعَامِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ الْعَامِ، وَوَوْا فِي حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ مَكْذُوبٍ عَلَى يَرْمَدْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرَضُ ذَلِكَ الْعَامِ، وَرَوَوْا فِي حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ مَكْذُوبٍ عَلَى



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: { أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ }. وَرِوَايَةُ هَذَا كُلِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَذِبٌ.

ثم ذكر رحمه الله ملخصا لما مرّ بأول هذه الأمة من الفتن والأحداث ومقتل الحسين رضي الله عنه وماذا فعلت الطوائف بسبب ذلك فقال:

فَصَارَتْ طَائِفَةٌ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ: إِمَّا مُلْحِدَةٌ مُنَافِقَةٌ، وَإِمَّا ضَالَةٌ غَاوِيَةٌ، تُظْهِرُ مُوَالاَتَهُ، وَمُوَالاَةَ أَهْلِ بِيْتِهِ تَتَّخِذُ يُوْمَ عَاشُورَاءَ مَأْتُمًا، وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ مِنْ التَّعْرِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَةِ. وَلَا الْمَثَلُلِ وَالْغَيِّ مِنْ الْخَادِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ مَأْتُمًا، وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ مِنْ النَّدْبِ وَالنَّيَاحَةِ، وَإِنْشَادِ قَصَائِدِ الْحُزْنِ، وَروَايَةٍ الْأَخْبَارِ لِأَهْلِ الصَيِّدْقُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ إِلا تَجْدِيدُ الْحُزْنِ، وَالتَّعَصُّبُ، وَإِثَارَةُ الشَّحْنَاءِ وَالْحَرْبِ، وَإِلْقَاءُ الْفَتَنِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِلْكُونِ وَلِيَةِ الْأَخْبَارِ الْفَيَّوْمِ عَاشُورَاءَ مَأْتُمًا، وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ مِنْ النَّيْوَاعِقِ الْلَاثَوْنِ الْمُلْكِدِ الْحُزْنِ، وَالتَّعَصُّبُنُ، وَإِثَارَةُ الشَّحْنَاءِ وَالْحَرْبِ، وَإِلْقَاءُ الْفَتَنِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِلْكُونِ وَمَ عَاشُورَاءَ الْفَوَاعِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِمَّا مِنْ الْجُهَّالِ النَّيْنَ قَابَلُوا الْفَاسِدِ بِالْكَذِبِ بِالْكَذِبِ وَالْشَرَّ بِالشَّرِ، وَالْبُوعَةِ بِالْبِدْعَةِ بَالْبِدْعَةِ ، فَوَضَعُوا الْآثَارَ فِي شَعَائِرِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالِاكُتِحَالِ وَالْكَرَبِ بِالْكَدِبِ بِالْكَذِبِ، وَالشَّرَ بِالشَّرِ، وَالْبُونَ وَلَى الْمُعَلِي وَالْمُولِ عَلَى اللَّهُورَاءَ مَوْسِمًا كَمُواسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ. وَأُولِئِكَ يَتَّخِذُونَ وَالْمَولِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا لَمُولَاءَ أَوْلُولَ الْمُورِ وَالْفُرَاحِ وَلَاكُ وَلَعْلَ الْمُولِونَ وَلِي لَاللَّهُ مِنْ مُؤْلُودً وَالْمُورِ وَالْفُورَادِ وَالْقَوْلُ الْمُورِ وَالْفَرَاحِ وَلَاللَّهُ مَا اللَّولِ وَالْمُورُاءَ مَوْسِمًا كَمُولُولُ الْمُورِاءِ مَنْ اللَّهُ مِنْ وَلَا لَوْرَاحٍ وَلَالْمَادِهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ مِلْ اللَّولِكَ الْمُورِ وَالْفُونَاقُ الْسُولُونَ فِي الْمُورِاءَ مَنْ اللَّهُ مِنْ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُلَامً الرَّاسُولُونَ فِي الْمُعْمَا مَنْ الْمُؤْمَا وَالْمُولِولُ وَالْمُولُونَ وَالْفُولُونَ وَلَاللَّولُولُ الْمُؤْمِ الْوَالِلُولُ الْفُولُ الْمُلُولُ الْمُلْوِلُ الْمُؤْمِ عَالُولُولُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ وَالْ

وَأَمَّا سَائِرُ الْأُمُورِ: مِثْلُ اتِّخَاذِ طَعَامٍ خَارِجٍ عَنْ الْعَادَةِ، إِمَّا حُبُوبٌ وَإِمَّا غَيْرُ حُبُوبٍ، أَوْ تَجْدِيدُ لِبَاسٍ وَتَوْسِيعُ نَفَقَةٍ، أَوْ السُّتِرَاءُ حَوَائِجِ الْعَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ فِعْلُ عِبَادَةٍ مُخْتَصَّةٍ. كَصَلَاةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ، أَوْ قَصِيْدُ النَّبْحِ، أَوْ الزَّبْحِ، أَوْ الزَّبْحِ، أَوْ الْإَعْتِصَابُ أَوْ الاغْتِسَالُ أَوْ التَّصَافُحُ، أَوْ التَّزَاؤُرُ أَوْ زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ الْحُبُوبَ، أَوْ الاكْتِحَالُ وَالاخْتِصَابُ، أَوْ الاغْتِسَالُ أَوْ التَّصَافُحُ، أَوْ التَّزَاؤُرُ أَوْ زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ الْجُبُوبَ، أَوْ الاَنْعِيَ لَمْ يَسُنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلا خُلَفَاقُهُ الرَّاشِدُونَ، وَلا السَّتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لا اللهِ عَلَيْهُ وَسلم وَلا خُلَفَاقُهُ الرَّاشِدُونَ، وَلا السَّتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لا مَالِكٌ وَلا الشَّافِعِيُّ، وَلا الشَّوْدِيُّ، وَلا اللَّيْثُ بُنُ سَعْدٍ، وَلا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلا الأَوْزَاعِيُّ، وَلا الشَّافِعِيُّ، وَلا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويُهِ، وَلا أَمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. (الفتاوى الكبرى لابن تيمية)

وذكر ابن الحاج رحمه الله من بدع عاشوراء تعمد إخراج الزكاة فيه تأخيرا أو تقديما وتخصيصه بذبح الدجاج واستعمال الحنّاء للنساء: (المدخل ج1 يوم عاشوراء)



نسأل الله أن يجعلنا من أهل سنة نبيه الكريم وأن يحيينا على الإسلام ويميتنا على الإيمان وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ونسأله أن يُعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وأن يتقبل منا ويجعلنا من المتقين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.